ولاية اسقاط ذلك قصدا وكذلك العتق الذى هو قوة شرعية ليس فى وسع
العبد اثباته قصدا لان ذلك الى الله تعالى واما لزوم ذينك الامرين من تصرف
العبد فى حق نفسه فلا بأس به لما تقرر انه كم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا قوله وازالة المالية يكون اسقاطا لها الخ فى الشرح الكبير الاعتاق
ازالة الى العبد والعبد لا يملك نفسه فكان اسقاطا للمالية واسقاطها
يوجب زوال الرق والظاهر ان يكون مراد الشارح ايضا ذلك فتدبر قوله
واسقاطها يوجب زوال الرق فان المولى لما ازال ملكه مع وفور احتياجه
اليه فان الله تعالى كمال استغنائه وغاية كرمه يستحى جيد الكرم ان لا يزيل حقه
الذى هو الرق قوله فيعقبه العتق ضرورة لاستحالة ارتفاع الضدين اذ لا ثالث
لهما قوله فيسعى العبد عنده قال ابو حنيفة الاعتاق يتجزى حتى لو اعتق
سقصا من عبد لا يعتق الكل ولكن يفسد الملك فى الباقى حتى لم يكن له ان
يملكه بل يصير كالمكاتب حتى كان احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية
قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون مملوكا الخ قال فى التلويح الرق يطلق مالكية
المال لان الرقيق مملوك مالا فلا يكون مالكا مالا لان المملوكية والمالية تنبئ
عن العجز والابتذال والمالكية عن القدرة والكرامة فيتنافيان والمراد
انه مملوك من حيث انه مال فلا يصير مالكا للمال حتى يرد عليه انه لم لا
يجوز ان يكون مملوكا من جهة انه مال مبتذل ومالكا من جهة انه ادمى
مكرم انتهى وبه يظهر ضعف ما يجئ من تضعيف الجواب فتدبر قوله فيوهم ذلك
جواز التسرى بخط المدبر اذ لم يوجد فيه شئ من اثار الحرية قوله لان ضامنه

للمولى

للمولى مالية او بدنية الا ما استثنى منها فى سائر القربات البدنية كما سيجئ قوله لان القدرة
التى بها يحصل الصوم او صلاة الفرض المراد بالصوم ايضا هو الصوم الفرض
وكانه من قبيل الاكتفاء قوله ثم استغنى التقييد به لما ان اظهور الثمرة انما هو على ذلك
حيث لا يلزم عليه حج اخر لما انه اذا لم يستطع لا يقع ما اداه فرضا ولو قال وبخلاف
الفقير اذا حج حيث يقع حجه عن الفرض ولا يجب عليه الاعادة اذا استغنى كما فى
شرح المغنى لسراج الدين الهندى لكان اوضح قوله ليس للمولى بالاحياء بل العبد فيها
مبقى على اصل الحرية قوله فليس له اهلية ملك اليمين كذا فى النسخ والصواب
بالواو قوله حتى لا ينكح العبد الا امراتين حرتين كانتا او امتين قوله سواء كانت
العصبة وهى عبارة عن حرمة تقرضه بالاتلاف قوله او مقومة وهى التى توجب
الضمان والاثم ثم ان كان التقرض عمدا فالضمان هو القصاص وان كان
خطأ فالدية والاثم يرتفع الى العصبتين بالكفارة ان كان خطأ وبالتوبة
والاستغفار ان كان عمدا قوله ينقص منها عشرة دراهم ولا يزاد على ذلك وان
كانت قيمته عشرين الفا او اكثر قوله وهى تحقق الخ الظاهر تذكير الضمير لانه
عايد الى الكمال لا الى المالكية كما يتضح من مساق الكلام قوله فالاولى منتفية
فى العبد يعنى فى الجملة لا بالكلية حتى يرد عليه ما فى التحقيق بل فى عامة الكتب
من ان مالكية المال لم تزل عنه بالكلية فانها تثبت عنه باسرين ملك الرقبة
وملك التصرف والعبد وان لم يبق اهلا للاول فهو اهل للثانى كيف وهو
مدار الفرق بين العبد والمرأة حيث ينصف دية المرأة دون دية قوله
فيجب ان ينقص عن الحر قيمته اى عن دية الحر قوله وقد وجدت المساواة فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)